E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.30
16 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

الأرجنتين، إسبانيا*، إستونيا*، ألمانيا، آيرلندا*، آيسلنـــدا*، البرتغـــــال، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك، رومانيـــــــا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنلندا*، قبـــرص*، كندا*، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، النرويج*، النمسا، هنغاريا*، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

١٩٩٩/... حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد على التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كمـــا نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وكما ورد ذلك بتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، وفـــي العـــهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٥٣/١٦٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وتشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦١ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وإلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة وعن لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإلى قرار مجلس الأمن١٢٣٤(١٩٩٩) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أيضاً،

وإذ يساورها القلق إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك أعمال التحريض على الكراهية الإثنية والعنف من جانب جميع أطراف النزاع،

وإذ تضع في اعتبارها البعد الاقليمي لقضايا حقوق الإنسان وتؤكد على أهمية التعاون التقني بهدف تعزيز التعاون الاقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١- ترحب:

(أ) بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/1999/31) وأحدث المعلومات والعرض الشفوي الذي قدمه أمام لجنة حقوق الإنسان؛

(ب) بالزيارة الأخيرة للمقرر الخاص إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بدعوة من حكومتها وتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بهذا الصدد؛

(ج) بأنشطة المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بمسيرة ديمقراطية تفضي، من خلال إنشاء مؤسسات ديمقراطية وتنظيم انتخابات، إلى خلق دولة تقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان؛

(هـ) بنيّة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عقد مناقشات وطنية شاملة كمقدمة لإجراء الانتخابات وتشجع على المزيد من التقدم في هذا المضمار؛

(و) باعتراف السلطات بحدوث مذابح ضد اللاجئين والمشردين داخلياً في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧؛

(ز) بتعيين وزير لحقوق الإنسان في حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتعرب عن الأمل بأن يساهم هذا التعيين في تحسين حالة حقوق الإنسان؛

(ح) بالإفراج عن عدد من السجناء الذين كان توقيفهم غير نظامي أو بدوافع سياسية أو حدوث بعض التحسن في نظام السجون؛

(ط) بقرار حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإنشاء لجنة تحقيق وطنية لتقصي انتهاكات حقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي المزعومة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) ما بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ وتفويض تلك اللجنة بولاية التعاون مع الأمم المتحدة بهذا الصدد؛

(ي) بإعلان الحكومة عن نيتها بالتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

(ك) بوضع برامج تثقيفية في مجال حقوق الإنسان لأفراد القوات المسلحة والشرطة، والبدء بتوزيع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باللغات الوطنية؛

٢- تعرب عن قلقها إزاء:

(أ) الأثر السلبي لاستمرار النزاع على حالة حقوق الإنسان وعواقبه الشديدة على أمن وسلامة السكا ن المدنيين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) حالة حقوق الإنسان التي تبعث على الانشغال، ولا سيما في شرقي البلاد، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، والإفلات من العقاب، في الغالب، على ارتكابها، وخصوصاً:

'١' اقتراف المذابح في أثناء النزاعات، بما في ذلك تلك المرتكبة مؤخراً في عام ١٩٩٨ في كل من كاسيكا، وماكوبول، وكافومو، وكيلونغوتوي، وكاسانغا، وكازيما، ومبوكو، وكاباري، وموينغا، وليبينغي؛

'٢' حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدامات التعسفية، والاختفاء والتعذيب، والضرب والاحتجاز التعسفي والاعتقال بدون محاكمة، بما في ذلك ضد الصحفيين، والسياسيين المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

'٣' التقارير الواردة عن العنف الجنسي ضد النساء والأطفال والتجنيد القسري للأطفال كجنود ومحاربين؛

'٤' محاكمة المدنيين وتوقيع عقوبة الإعدام من قبل المحكمة العسكرية؛

'٥' حالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ج) الأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين اختفوا في الفترة ما بين ١٩٩٤ و١٩٩٧، وإزاء الادعاءات الخطيرة بوقوع عمليات قتل وتعديات أخرى على حقوق الإنسان بهذا الخصوص؛

(د) انتشار وتوزيع وتداول الأسلحة والاتجار بها على نحو غير مشروع في المنطقة والأثر السلبي الذي يتركه ذلك على حقوق الإنسان؛

٣- تدرك بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالنسبة للجميع أمران أساسيان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وأنهما سيساهمان في إيجاد البيئة اللازمة لقيام التعاون بين الدول في المنطقة؛

٤- تحيط علماً ببالغ القلق:

(أ) بتقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية ببيع وتوريد وشحن الأسلحة والمواد ذات الصلة في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا الوسطى، وتقرير فريق التحقيق التابع للأمين العام المكلف بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1998/581، المرفق)؛

٥- تحث جميع أطراف النزاع المستمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية على:

(أ) العمل لبلوغ تسوية سريعة وسلمية للنزاع، وخصوصاً التوقيع فوراً على اتفاق لوقف اطلاق النار يسمح بالانسحاب المنظم لجميع القوات الأجنبية وإعادة بسط سيطرة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كل أراضيها، وتؤكد، في سياق التسوية السلمية الدائمة، على ضرورة مشاركة جميع الكونغوليين في عملية حوار سياسي تشمل الجميع بهدف تحقيق المصالحة الوطنية وإجراء انتخابات ديمقراطية ونزيهة في موعد مبكر؛

(ب) احترام وحماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما احترام حقوق النساء والأطفال والتوقف فوراً عن استخدام الأطفال كجنود، وضمان سلامة كافة المدنيين؛

٦- ترحب بقيام الأمين العام بتعيين مبعوثه الخاص للعملية السلمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٧- تطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية:

(أ) الامتثال لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل جمهورية الكونغو الديمقراطية طرفاً فيها وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

(ب) الوفاء بمسؤولياتها في حماية حقوق الإنسان للسكان في أراضيها، إضافة إلى الاضطلاع بدور رئيسي في الجهود للحؤول دون قيام ظروف تؤدي إلى المزيد من تدفق المشردين داخلياً واللاجئين ضمن جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر الحدود؛

(ج) الوفاء بالتزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادة الفعالية إليه، وخصوصاً القضاء العسكري وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) الوفاء تماماً بالتزامها بمسيرة الديمقراطية وسيادة القانون والقيام في هذا السياق بإيجاد الظروف التي تسمح بإحلال ديمقراطية حقيقية وشاملة تعكس على النحو الكامل طموحات شعب البلاد؛

(هـ) الإعداد لعقد انتخابات حرة ونزيهة بالاستعانة، حيثما كان مناسباً، بمساعدة المجتمع الدولي، بغية إتاحة الفرصة دونما إبطاء لاستعادة الأحزاب السياسية نشاطها استعادة كاملة لتوفير خيارات ذات مغزى لسكان جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(و) إزالة ما تبقى من القيود الإدارية على أنشطة الأحزاب السياسية، وذلك تعزيزاً لتحركها الأخير نحو إلغاء الحظر عن أنشطة الأحزاب السياسية؛

(ز) إزالة القيود التي ما زالت تؤثر على عمل المنظمات غير الحكومية؛

(ح) المضي قدماً في ضمان الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة المتصلة بجميع أنواع وسائل الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع، في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ط) العمل عن كثب وتوثيق تعاونها مع المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ي) التعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الدولية لرواندا في كفالة ملاحقة جميع المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتقديمهم للعدالة، وفقاً للمبادئ الدولية للإجراءات القضائية المعمول بها؛

(ك) إشاعة الوعي بحقوق الإنسان، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان؛

(ل) متابعة ما ورد في التقرير المؤقت عن المذابح المزعومة التي تعرضت لها أعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين والمشردين داخلياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) ما بين ١٩٩٤ و١٩٩٧ المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وتقديم تقرير آخر في أقرب وقت ممكن إلى الأمين العام عن التقدم المحرز في التحقيقات التي تجريها والتعاون التام مع الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان في تناول هذه الادعاءات؛

٨- تقرّر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة إضافية، وتطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن امكانيات المجتمع الدولي في المساعدة على بناء القدرات المحلية، وتطلب أيضاً من المقرر الخاص الاستمرار في الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام، فور توقيع اتفاق وقف اطلاق النار أو حالما تسمح بذلك الحالة الأمنية، وحيثما يكون مناسباً، وبالتعاون مع لجنة التحقيق الوطنية، بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) ما بين ١٩٩٤ و١٩٩٧ والقيام ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها تلك التي حصلت في مقاطعة جنوب كيفو وغيرها من الفظائع المشار إليها في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/1999/31)، بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بهذا الصدد؛

(ج) أن ترجو الأمين العام إتاحة كل المساعدات اللازمة للمقرر الخاص والبعثة المشتركة لتمكينهما من الاضطلاع بولايتهما على الوجه الكامل؛

(د) أن ترجو المفوضة السامية لحقوق الإنسان توفير الخبرات الفنية الضرورية لتمكين البعثة المشتركة من الاضطلاع بولايتها؛

(هـ) أن تطلب إلى المجتمع الدولي دعم المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك على وجه الخصوص بغرض:

'١' تعزيز مشاركته في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية وبرامج الدعوة لحقوق الإنسان، بما في ذلك دعم جهود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتدعيم نظامها القضائي؛

'٢' زيادة دعمه للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومواصلة وتوسيع تعاونها معها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتيسير أنشطة البعثة المشتركة، بما في ذلك من خلال التمويل؛

٩- توصي بمشروع المقرر التالي لاعتماده من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ١٩٩٩، يؤيد مقررات اللجنة بـ:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لفترة سنة أخرى ويطلب منه تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإمكانات المجتمع الدولي في المساعدة على بناء القدرات المحلية مع الأخذ بمنظور نوع الجنس لدى التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) الطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ومن أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي القيام، فور توقيع اتفاق لوقف اطلاق النار أو حالما تسمح الاعتبارات الأمنية بذلك، وحيثما يكون مناسباً، وبالتعاون مع لجنة التحقيق الوطنية لتقصي الادعاءات الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان ومخالفة القانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) ما بين ١٩٩٤ و١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المرتكبة في مقاطعة جنوب كيفو، وغيرها من الفظائع التي يشير إليها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/1999/31)، بهدف ملاحقة المسؤولين عنها أمام القضاء، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين بهذا الصدد؛".

- - - - -